

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.9/15
30 July 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة التاسعة

بون، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف: عدم الإمتثال

تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

١ - قدمت هذه المذكرة استجابة لطلب اللجنة الذي وجهته في دورتها الثامنة إلى الأمانة، للعمل على مواصلة تطوير إجراء ممكن إتباعه في تقديم التقارير فيما يتعلق بتنفيذ الإلتزامات الواردة في الاتفاقية. وتم تنفيذ ذلك على أساس المناقشات التي دارت حول هذه المسألة أثناء الدورة الثامنة والتعليقات التي أدلت بها الحكومات لاحقاً.

٢ - يعرض في مرفق هذه المذكرة موجز للإجراء الممكن إتباعه في تقديم التقارير، وقد نُظِم بحيث يوقر عملية يمكن لمؤتمر الأطراف بموجبها الإضطلاع بوظائفه بموجب المادة ١٨ لإبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين، متلقياً الدعم من الأمانة المنشأة بموجب المادة ١٩. وفي الوقت الذي يحتفظ به بعناصر عديدة من مشروع الموجز الوارد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/15، فإنه يصبّ

UNEP/FAO/PIC/INC.9/1

*

140802

K0262114

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

تركيزه على تجميع وتجهيز المعلومات المقرر إتاحتها من جانب الأطراف في سياق تنفيذ إلتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، دون خلق إلتزامات جديدة بشأن تقديم التقارير.

٣ - وبتوفير معلومات تتصل بتنفيذ إلتزامات الأطراف، فإن التقارير التي تصدر نتيجة إتباع هذا الإجراء، قد تشكل أداة مفيدة لتحديد الفجوات والمصاعب المحتملة في تنفيذ الاتفاقية، تمكن الأطراف من إتخاذ إجراءات مناسبة للتصدي لها. وبوجه أعم، يتوقع أن تسهم هذه التقارير في دراسة جميع قضايا الإمتثال من جانب مؤتمر الأطراف، فبمجرد الحصول على التجربة في مجال تنفيذ الاتفاقية، فإن إجراء تقديم التقارير وآلية عدم الإمتثال التي توضع بموجب المادة ١٧ قد يستدعيان التوسع بشأنهما تحت توجيه مؤتمر الأطراف.

المرفق

موجز للإجراء الممكن إتباعه في تقديم التقارير

١ - ولأغراض الاستعراض والتقييم المستمرين لتنفيذ الاتفاقية من جانب مؤتمر الأطراف، المنصوص عليهما في الفقرة ٥ من المادة ١٨، فإنه يتعين على الأمانة بموجب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٩، أن تعد وتقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً يتضمن ملخصاً تحليلياً للمعلومات التي أتاحتها الأطراف بموجب الاتفاقية بما في ذلك معلومات تتعلق بما يلي:

(أ) تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٩؛

(ب) تنفيذ الالتزامات بالنسبة لاستيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، المطلوبة من الأطراف بموجب المادتين ١٠ و ١١؛

(ج) تنفيذ التزامات الأطراف بموجب المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بإخطار التصدير والمعلومات المصاحبة للمواد الكيميائية المصدرة؛

(د) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق الاتفاقية، والمعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الاتفاقية، والمعلومات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيّد بدرجة كبيرة استخداماً أو أكثر من استخدامات المواد الكيميائية، أو توفير هذه المعلومات من جانب الأطراف عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤؛

(هـ) التدابير التي تتخذها الأطراف عملاً بالمادة ١٥، بشأن إنشاء وتدعيم بنياتها الأساسية ومؤسساتها الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، وبشأن التعاون بين الأطراف في تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية؛

(و) التدابير التي تتخذها الأطراف عملاً بالمادة ١٦، بشأن التعاون في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة المواد الكيميائية من أجل المساعدة على تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة بوجه خاص، لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٢ - على الأمانة أن تقدم تقريرها إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف، أو إلى هيئاته الفرعية ذات الصلة، وفق ما يقرره مؤتمر الأطراف، وبما يتوافق مع أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٣ - على الأطراف، بالقدر الممكن عملياً وحسبما يتناسب، موافاة الأمانة بالمعلومات الواردة أعلاه عن فترات يتفق عليها مؤتمر الأطراف. ولدى تقديم هذه المعلومات، يجوز للأطراف أن تشير إلى التقدم الذي أحرز في تنفيذ التزاماتها أو إلى المصاعب التي ووجهت أو تم توقعها في سياق ذلك. ويجب تزويد الأمانة

بهذه المعلومات قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية التي من المقرر أن تتلقى هذا التقرير المشتمل على هذه المعلومات.

٤ - قد يقوم مؤتمر الأطراف بالبت في محتوى التقرير وتنظيمه.
